



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p> <p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 94 - 36 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتضمن مشاركة الجزائر في الزيادة العامة لرأسمال مؤسسة التمويل الدولية..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 37 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الإضافي وتعريفاته وقواعد وعائه وتحصيله عملا بالمادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 38 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة والرياضة في وهران..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 39 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية..... 11

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام للمطبعة الرسمية..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 14
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية..... 14
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 14

فهرس (تابع)

- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين قضاة.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.....
- 16 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الاقتصاد.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الاقتصاد.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير عمليات الأملاك الوطنية والعقارية بوزارة الاقتصاد.....
- 17 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين المدير الجهوي للميزانية في ولاية وهران.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.....

فهرس (تابع)

- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الصناعة
والمناجم في ولاية تامنغست.
- 18 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب
مديرين بوزارة النقل.
- 19 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين مديرين للنقل
في الولايات.
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مديرين للنقل
في الولايات.
- 19 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين
بوزارة النقل.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة الطاقة.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير
والبناء في ولاية الجزائر.

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- 20 قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- 20 قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي
ولاية الوادي.
- 20 قرارات مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين رؤساء دواوين
ولاية.

وزارة الاقتصاد

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 19 أكتوبر سنة 1993، يحدد قائمة السلع
المعفاة من الحقوق الجمركية.

فهرس (تابع)

- 31 قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تهيئة النطاق الإقليمي
لقباضات الضرائب.....
- 38 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.....
- 38 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان
الوزير المنتدب للميزانية.....

وزارة البريد والمواصلات

- 38 قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير البريد
والمواصلات.....

وزارة النقل

- 38 قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
والتلخيص بديوان وزير النقل.....

اعلانات وبلاغات**بنك الجزائر**

- 39الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1993

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 186 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن الانضمام الى مؤسسة التمويل الدولية،

- وبمقتضى اللائحة رقم 179 المؤرخة في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، التي صادق عليها مجلس المحافظين لمؤسسة التمويل الدولية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يرخّص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في الزيادة العامة لرأسمال مؤسسة التمويل الدولية المنصوص عليها في اللائحة رقم 179 المؤرخة في 4 مايو سنة 1992 والمذكورة أعلاه.

المادة 2 : يتم تسديد مبلغ مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الدولة، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب الأشكال المنصوص عليها في اللائحة رقم 179 المؤرخة في 4 مايو سنة 1992 والمذكورة أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 94 - 36 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتضمن مشاركة الجزائر في الزيادة العامة لرأسمال مؤسسة التمويل الدولية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان (3 و 6) و 116 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال سنة 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ماييلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مجالات تطبيق الرسم النوعي الإضافي وتعريفاته وقواعد وعائه وتحصيله عملا بالمادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه،

المادة 2 : تخضع للرسم النوعي الإضافي، المنتجات المبينة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا المرسوم وحسب التعريفات المبينة فيهما.

المادة 3 : يحصل الرسم على ما يأتي :

- ثمن المنتجات التامة الصنع التي يستوردها كل شخص طبيعي أو معنوي تحت صيغة " خالص القيمة والتأمين والنقل " .

- ثمن المنتجات التامة الصنع من انتاج أو أصل محلي لدى " خروجها من المصنع " دون تطبيق الرسم.

لا يدخل الرسم الاضافي في الحسابان عند تحديد وعاء الحقوق والرسوم أيا كان نوعها والتي تخضع لها المنتجات المعنية وذلك بغض النظر عن أحكام المادتين 15 و 19 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

المادة 4 : يفرض الرسم على ما يأتي :

- المنتجات التامة الصنع المستوردة قصد إعادة بيعها،

- المنتجات التامة الصنع التي يستوردها عرضا، أشخاص طبيعيون أو معنويون لحاجاتهم الخاصة،

- المنتجات التامة الصنع من انتاج أو أصل محلي.

تؤسس إدارة الجمارك الرسم عند الاستيراد وتحصله مثلما هو عليه في المجال الجمركي.

ويفرض الرسم على المنتجات الخاضعة للرسم، التي هي من صنع أو من مصدر محلي، عند خروجها من المصنع أو عند وضعها للاستهلاك، كما هو عليه في مجال الرسم على القيمة المضافة.

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 37 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الاضافي وتعريفاته وقواعد وعائه وتحصيله عملا بالمادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38 و 65 منه المتعلقتان بقانون الضرائب المباشرة وقانون الرسم على القيمة المضافة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 99 منه،

وتعفى المنتوجات من الرسم النوعي الإضافي عند التصدير.

المادة 5 : يجب على الأشخاص الذين يصنعون المنتوجات الخاضعة للرسم النوعي الإضافي والذين يتاجرون فيها أن يصرحوا بوجودهم لدى مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يوجد فيها مقر مؤسستهم الرئيسي وهذا خلال الأيام العشرة (10) التي تسبق انطلاق نشاطهم.

ولتطبق أحكام الفقرة أعلاه على المدينين بالضريبة الذين تتابعهم المصالح الجبائية في مجال الرسم على القيمة المضافة.

المادة 6 : يجب على المدينين بالرسم النوعي الإضافي، أن يودعوا، قبل الخامس والعشرين (25) من الشهر الموالي لشهر البيع، لدى مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يوجد فيها مقر مؤسستهم الرئيسي، تصريحاً شهرياً كما هو عليه في مجال الرسم على القيمة المضافة.

المادة 7 : يجب تسديد الرسم قبل الخامس والعشرين (25) من الشهر الموالي لشهر البيع في مكتب محصل الضرائب المختلفة المختص إقليمياً.

المادة 8 : تطبق القواعد المتعلقة بالوعاء والتحصيل والمنازعات، المعمول بها في مجال الرسم على القيمة المضافة وعلى الرسم النوعي الإضافي.

المادة 9 : يدفع ناتج الرسم النوعي الإضافي وكذلك مبلغ الغرامات المرتبطة به إلى ميزانية الدولة مثلاً هو عليه في مجال الضرائب المختلفة على الأعمال.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994.

رضا مالك

الملحق

الجدول الأول

الرسم النوعي الإضافي المطبق على المنتوجات المستوردة

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتوجات	تعريفية الرسم
08 - 02	ثمار قشرية أخرى، طازجة أو جافة، بقشرتها أو بدونها	30 %
08 - 03	موز	30 %
08 - 06 - 20 - 00	عنب جاف (زبيب)	30 %
08 - 13 - 20 - 00	برقوق مجفف	30 %
22 - 01 - 10 - 00	مياه معدنية ومياه غازية	30 %
22 - 02 - 10 - 00	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية المضاف إليها السكر أو مواد التحلية الأخرى أو المنكهة	30 %
25 - 15 - 12 - 00	رخام وترافرتين، مقطع تقطيعاً بسيطاً بالنشر أو بطريقة أخرى، كتلاً أو الواحاً بشكل مربع أو مستطيل	20 %
33 - 03	عطور ومياه تنظيف (تواليت)	30 %

الجدول الأول (تابع)

رقم التعريف الجمركية	تعين المنتجات	تعريف الرسم
33 - 04	مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة وصونها (غير الأدوية) بما في ذلك مستحضرات الوقاية من الشمس ومستحضرات تسمير البشرة (برنز) ومستحضرات العناية بأظافر اليدين والقدمين	% 30
33 - 05	مستحضرات العناية بالشعر	% 30
33 - 07 م	مزيلات الروائح الجسدية ومستحضرات الاستحمام ومزيلات الشعر وعلطور أخرى ومستحضرات تطرية أو تجميل غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، مزيلات روائح الغرف وإن كانت غير معطرة أو ذات خواص تطهيرية أم لا	% 30
34 - 01	صابون، منتجات ومستحضرات عضوية لتنشيط الضغط تستعمل كصابون على هيئة قضبان أو قوالب أو قطع بأشكال مقولبة، وإن احتوت على صابون، ورق، قطن مندوف ولباد غير منسوجات، مشربة أو مطلية أو مغطاة بصابون أو بمادة مطهرة : (ماعدا ذات الاستعمالات الطبية منها)	% 30
48 - 18	ورق للوقاية الصحية ومناديل لإزالة المساحيق ومناشف الأيدي، أغطية المناضد ومناديل المائدة وحفاظات الأطفال وفوط وواقيات صحية وأغطية أسرة وأصناف مماثلة للاستعمالات المنزلية أو للوقاية الصحية والألبسة ولوازمها، من عجائن الورق أو الحشو السليلوزي أو أغطية من الألياف السليلوزية (باستثناء المسجلة منها في المستشفيات)	% 10
70 - 18	خرز زجاجي ولؤلؤي وأحجار كريمة مقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخرز الزجاجي ومصنوعاتها عدا الحلي الغير الثمينة، عيون من زجاج عدا العيون الاصطناعية للبشر، تماثيل صغيرة وغيرها من أصناف الزينة المصنوعة من الزجاج المعالج بالشفافة (الزجاج الخيطي) عدا الحلي الغير الثمينة (باستثناء المنتجات تحت رقم 00 - 20 - 18 - 70	% 30

الجدول الأول (تابع)

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	تعريف الرسم
71 - 16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة أو تركيبية أو مصطنعة	٪ 20
71 - 17	حلي غير ثمينة	٪ 30
84 - 19 - 81 - 00	آلات وتجهيزات أخرى لتحضير المشروبات الساخنة أو الطبخ أو تسخين الطعام	٪ 30
84 - 51 - 21 - 00	آلات وأجهزة تجفيف لا تسع الواحدة منها أكثر من 10 كيلوغرامات من الملابس الجافة	٪ 30
85 - 28 م	أجهزة استقبال التلفزة (باستثناء الأجهزة المعدة منها لصناعات التركيب)	٪ 10
85 - 29 - 10 - 10 م	هوائيات لإستقبال البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الاصطناعية	٪ 10
87 - 03 م	عربات للسهل والوعر من الأراضي.	٪ 10
87 - 03 م	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطوانتها على 1800 سم3 ولا تتجاوز 2000 سم3 (بنزين) أو التي تزيد سعة اسطوانتها على 2100 سم3 ولا تتجاوز 2500 سم3 (ديازال) ماعدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	٪ 20
87 - 03 م	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطوانتها على 2000 سم3 (بنزين) ولا تتجاوز 2500 سم3 (ديازال) ماعدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	٪ 50
89 - 03 م	يخوت (سفينة للنزهة)	٪ 30
93 - 06 - 21 - 00	خراطيش	٪ 10

الجدول الثاني

الرسم النوعي الإضافي المطبق على المنتجات المحلية

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	تعريف الرسم
0	لا شيء	0

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحول المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بوهران المحدث بموجب المرسوم رقم 88 - 83 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1988 والمذكور أعلاه، إلى « معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة ».

المادة 2 : يتضمن مجلس التوجيه في المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بوهران، زيادة على الممثلين المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه وبالنظر إلى القطاعات الرئيسية المستخدمة للمعهد، ما يلي :

- ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثلا عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثلا عن وزير الصحة والسكان،
- ممثلا عن وزير العمل والحماية الاجتماعية،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 88 - 83 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1988 والمذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994.

رضا مالك

★

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 39 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 38 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الشباب والرياضة والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 83 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988، الذي يغير تسمية المعهد التكنولوجي للرياضة في وهران فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في وهران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الوزير المكلف بالسياحة، لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية.

المادة 2 : تتمثل مهمة اللجنة في اقتراح كل الأعمال التي تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط والحركات السياحية والتحكم فيها.

تتكفل لهذا الغرض، بما يلي :

- تقترح كل تدبير تنظيمي ضروري لتنمية السياحة وترقيتها،

- تسهل نمو التدفقات السياحية الوطنية والدولية،

- تعد الظروف المواتية لدخول السياح وإقامتهم وتنقلهم،

- تسهل الشكليات والإجراءات التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على تنظيم الهياكل القاعدية الفندقية والسياحية وعملها،

- تبسط وتكيف الإجراءات الإدارية المرتبطة بحركة السياح وتنقلهم،

- تحسن ظروف إقامة السياح بفضل تكفل أحسن وتنسيق بين المصالح المرتبطة بالنشاط السياحي مثل النقل والإعلام والاتصال وكذا ضمان حماية السياح وأمنهم،

- السعي إلى تطوير وتنمية موارد الصناعات التقليدية والفلكلور الوطني،

- تحفيز الوعي السياحي لدى السكان بكل عمل ملائم،

- تقديم كل اقتراح لحماية التراث الفني والثقافي والتاريخي وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها واستثمارها واستغلالها.

المادة 3 : يخول اللجنة الوطنية أن تقيم علاقات تبادل مع الهيئات المماثلة الأجنبية منها أو الدولية.

المادة 4 : تتكون اللجنة الوطنية للتسهيل مما يلي :

- الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله، رئيسا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل عن وزير الاقتصاد،

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة العمومية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعات التقليدية،

- المدير العام للديوان الوطني للسياحة،

- ممثل عن المدير العام للأمن الوطني،

- ممثل عن المدير العام للجمارك.

المادة 5 : يعين أعضاء اللجنة اسميا بقرار من الوزير المكلف بالسياحة وباقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

وتحدد مدة عضويتهم بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ولا يستفيدون أي تعويض بسبب عضويتهم.

المادة 6 : يجب أن يكون أعضاء اللجنة الممثلين للوزراء في رتبة مدير للإدارة المركزية.

المادة 7 : يمكن اللجنة أن تستعين في مداولاتها بأي شخص نظرا لكفاءته أو نشاطاته المهنية.

ويرسل الرئيس اقتراحات وتوصيات اللجنة بعد أن يوقعها الى السلطات المعنية.

المادة 13 : تسهر اللجنة على أن تنفذ الهيئات المعنية القرارات المتخذة على أساس هذه التوصيات.

المادة 14 : تعد في كل اجتماع للجنة بهدف المتابعة، حصيلة عن مدى تنفيذ القرارات المتخذة في الاجتماع السابق.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994.

رضا مالك

المادة 8 : تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها. ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك بمبادرة من رئيسها.

المادة 9 : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة أمانة اللجنة.

المادة 10 : يمكن اللجنة، بطلب من رئيسها أو من أغلبية أعضائها، إدراج كل مسألة خاصة ذات صلة بموضوعها في جدول أعمالها وتقديم أية توصية في هذا الإطار.

المادة 11 : تحضر اللجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 12 : تدون نتائج أشغال اللجنة في محضر يوقعه كل الأعضاء وتقدم لهم نسخة منه.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام للمطبعة الرسمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محفوظ قرياج، مديرا عاما للمطبعة الرسمية، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد حسن بن مهدي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، انتهى، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1993، مهام السيد عبد الحميد بوبازين، بصفته نائب مدير للدراسات الاقتصادية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد الطيب سعدي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببغداد (الجمهورية العراقية)، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد أحمد زرهوني، المدعو فرحات، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباماكو (جمهورية مالي) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عبد الرحمن مزيان الشريف، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرانكفورت (ألمانيا)، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد حسين بن قرين، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تعين الأنسة زبيدة عسول، مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، انتهى، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1993، مهام السيد اسماعيل بن عمارة، بصفته نائب مدير للدراسات الاستكشافية والتقييم بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد ابراهيم يونس، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتولوز (فرنسا)، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- وافي بن يحي
- لونيس سيدي أحمد
- فتيحة مقدادي
- دليلة غربي
- بشير شاوي
- عبد الله شناح
- امحمد مداني
- حورية بن زرقة
- نورة بشوش
- كمال بنور
- صفية بن تركية
- بوخالفة بوتمر
- ليلي أونوغي
- صليحة عواق
- سميرة بن الشيخ
- توفيق بشوش
- يوسف لكاري

- ساعد واضح
- طه بوشارب
- شريفة عبوب
- فريدة بن لكحل
- جميلة مروك
- مهدي زموري
- فضيل العيش
- العارم قاسمية
- فضيلة غزالي
- كريمة بن صالح
- محمد فاسي
- الربيع حمه
- ليلي دغموم
- جازية بوجمية
- نصيرة بوحدوي
- الهادي لوعيل
- شريف زناشي
- يسمينة بن زادي
- محمد الصالح شبيرة
- كمال حركات
- محمود آيت حمودي
- عبد الغني آيت شعلال
- علي بوعلي
- عبد الله زواوي
- سامية بوعشوم
- ابراهيم بن عامر
- محمد نابوت
- مولود بوالجدري
- حواء رزيلي
- عبد الحفيظ باحة
- الهواري ديابلو
- عبد الوهاب قواسمية
- السبتي سلامي

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد يونس عدلي، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، ابتداء من 30 يونيو سنة 1993.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد فرج الله، بصفته نائب مدير للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد عيسى سماح، بصفته نائب مدير لإجراء الخبرات والعمليات العقارية بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد بلقاسم رتول، بصفته نائب مدير لتفتيش المصالح بالمديرية العامة للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- مبروك بن صالح
- مختارية طويبرقبة
- جيلالي جنادي
- رشيد عبد البلي
- جعفر نايت سيدي أحمد
- ميلود تلي
- الطيب معروف
- مراد آيت شعلال
- مسعود كمين
- محمد حزيط
- محمد الهناني
- يوسف يعقوبي
- مليكة أودية
- مراد بن ادريس
- حميد طاهير
- عبد الغني قريقة
- عبد القادر فتاح
- لخميسي معمري
- حميد العمالي
- محمد بن ايدير
- لمياء نوار
- ليليا خديجة بن حملات
- الطيب أو بخته
- فتيحة شهبور.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد فرحات، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد الطاهر يحيى، نائب مدير للمنازعات في الضريبة عن الدخل بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد مراد سعادة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمديرية العامة للجمارك بوزارة الاقتصاد، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد علي ضيف العايدي، نائب مدير للتشريع الجمركي والمبادلات بالمديرية العامة للجمارك بوزارة الاقتصاد، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين المدير الجهوي للميزانية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد أحمد حمادي، مديرا جهويا للميزانية في ولاية وهران.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد مجيد أوكيد، نائب مدير للاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد بلقاسم رتول، مديرا للدراسات بالمديرية العامة للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير عمليات الاملاك الوطنية والعقارية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عيسى سماح، مديرا لعمليات الاملاك الوطنية والعقارية بالمديرية العامة للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عبد الرحمن راوية، نائب مدير للاتفاقيات الجبائية الدولية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد بن بلقاسم، نائب مدير للتنظيم بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الصناعة والمناجم في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد نور الدين بومعيزة، مديرا للصناعة والمناجم في ولاية تامنغست.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد محند ألكي حمدوش، بصفته نائب مدير للمنازعات والصفقات بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد واليتسان، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد الحسين ولد سعادة، بصفته نائب مدير للنقل البري بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد يونس مهدي، بصفته نائب مدير للموظفين والخدمة الاجتماعية بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد مختار قادري، نائب مدير للارشاد الديني بوزارة الشؤون الدينية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد البشير أحمد باي، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية البليدة، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد تاج الدين بن ثابت، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية وهران، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين نائبين مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عبد الحميد علاوة، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد عرزاني، نائب مدير للخدمات الكهربائية اللاسلكية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للنقل في الولايات الآتية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993 :

- بن شريف بومدين، في ولاية تيارت،
- محمد حاج ابراهيم، في ولاية أدرار،
- بوحرقات آيت معمر، في ولاية معسكر،
- عبد الرحمن بودبوز، في ولاية أم البواقي،

★

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محند أكلي حمدوش، نائب مدير للتقنين والوثائق بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد واليتسان، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد الحسين ولد سعادة، نائب مدير للسكك الحديدية بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد يونس مهدي، نائب مدير للمستخدمين والوسائل بوزارة النقل.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد ميلود بسدات، مديرا للنقل في ولاية سعيدة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد علاوة حوارش، مديرا للنقل في ولاية قالمة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد سولامي، مديرا للنقل في ولاية ورقلة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عبد القادر سنوسي بريكسي، مديرا للنقل في ولاية تلمسان، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد صالح شلبي، مديرا للنقل في ولاية جيجل، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد سعيد عمروش، مديرا للنقل في ولاية سكيكدة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

سميد، نائب مدير للدراسات وتقدير المخاطر بوزارة الطاقة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد مارس، مديرا للتعمير والبناء في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد الصادق كنيش، نائب مدير للموارد البشرية بوزارة النقل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عمر

قرارات، مقررات، آراء

الوادي تنهى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993، مهام السيد ابراهيم سماش، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الوادي، بناء على طلبه.



قرارات مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين رؤساء دواوين ولاية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن والي ولاية أم البواقي، يعين السيد نصرالدين عياط، رئيسا لديوان والي ولاية أم البواقي.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن والي ولاية بجاية، يعين السيد يوسف شرفاوي، رئيسا لديوان والي ولاية بجاية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، تنهى مهام السيد محي الدين ولد علي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية، بناء على طلبه.



قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الوادي.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن والي ولاية

السيد عبد الغني زعلان، رئيسا لديوان والي ولاية سوق أهراس.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن والي ولاية غرداية، يعين السيد ميسوم قبائلي، رئيسا لديوان والي ولاية غرداية.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 19 أكتوبر سنة 1993، يحدد قائمة السلع المعفاة من الحقوق الجمركية.

إن وزير التربية الوطنية،
والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 100 منه،

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن والي ولاية تبسة، يعين السيد نورالدين بوسام، رئيسا لديوان والي ولاية تبسة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن والي ولاية معسكر، يعين السيد محمد بردال، رئيسا لديوان والي ولاية معسكر.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن والي ولاية البيض، يعين السيد أحمد عميروش، رئيسا لديوان والي ولاية البيض.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن والي ولاية تندوف، يعين السيد مبارك عبسي، رئيسا لديوان والي ولاية تندوف.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن والي ولاية تيسمسيلت، يعين السيد يونس أبو القاسم، رئيسا لديوان والي ولاية تيسمسيلت.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن والي ولاية سوق أهراس، يعين

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 11 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير التربية الوطنية،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار قائمة الأدوات والأجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية للمخابر والمواد الكيماوية والمكونات الكهربائية والوثائق الموجهة للمؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة التربية الوطنية، المعفاة من الحقوق الجمركية، عملا

بأحكام المادة 100 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ترفق قائمة السلع التي تستوردها المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية أو المستوردة لحساب هذه المؤسسات بالملحق الأول المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : تستفيد عمليات استيراد الأجهزة المذكورة في الملحق الأول لحساب المؤسسات والهيئات التابعة لوصاية وزارة التربية الوطنية، الاعفاء المقرر في المادة الأولى أعلاه، بشرط الاستظهار عند التخليص الجمركي بشهادة تسلمها المصالح المختصة في وزارة التربية الوطنية المرفق نموذجها بالملحق الثاني.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 19 أكتوبر سنة 1993.

عن وزير التربية الوطنية الوزير المنتدب للميزانية

وبتفويض منه علي براهيتي

مدير الديوان

مصطفى بن زرقة

الملحق الأول

رقم التعريف	تعيين المنتجات
28.01	- فليور، كلور، بروم، اليود.
28.02	- كبريت مصعد أو راسب، كبريت غرواني.
28.05	- معادن قلووية، طينية، معادن أرض نادرة، سديوم وإيتريوم، مختلط أو ممزوج، زئبق.
28.06	- كلورور الهيدروجين (حمض كلور ريدريك) حمض كلوروسولفوريك.
28.07	- حمض كبريتيك، حمض السلفور.
28.08	- حمض النتريك، حمض سونتريك، سولفرنتريك.
28.09	- برافين أكسيد، الفوسفور، حمض فوسفوري وأحماض متعددة الفوسفورات.
28.12	- هالوجينات وأوكسي هالوجينات للعناصر الغير معدنية.
28.15	- هيدروكسيد الصوديوم (الصودا الكاوية) هيدروكسيد البوتاسيوم (البوتاس الكاوي) البيروكسيد الصوديوم أو البوتاسيوم.
28.18	- ياقوت مصطنع محدد كيميائيا أم لا، أكسيد الألومنيوم هيدروكسيد الألومنيوم.
28.20	- أكاسيد المنغنيز.
28.21	- أكاسيد وهيدروكسيد الحديد، أتربة ملونة تحتوي على 70 ٪ أو أكثر من الحديد 203.
28.25	- هيدرازين وهيدوكسيلامين وأملاحها اللاعضوية وقلويات لا عضوية، أكاسيد أخرى، هيدروكسيد وبيروكسيد المعادن.
28.26	- فلورور، فلور سيليكات، أكسيد الألومنيوم وأملاح أخرى معقدة للفلور.
28.27	- كلورور، أكسي كلورور وهيدروكسيكلورور، البرومور وأوكسي برومور، ملح حمض أيود هديك وأوكسي إيود هديك.
28.29	- ملح الحمض الكلوري وملح الحامض البركلوريكي، ملح الحامض البرومي اليود وملح حامض اليودات.
28.30	- سلفور الكبريت، كثير الكبريتور.
28.32	- سلفيت، كبريتات السلفات.
28.33	- سلفات، ألونيت، بيروكسوسلفات (فوق الكبريت) .
28.34	- ملح الحامض النتري، نترات أزوتات.
28.35	- فوسفينات (ملح الحمض الفوسفوري المخفف) فسفات، فوسفيت والفوسفات.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريف	تعيين المنتجات
28.36	- كربونات، مافوق الكربونات، كربونات الأمانيوم التجاري المحتوي على كربونات الأمانيوم.
28.37.19.00	- أخرى (سيانور وأوكسيسيانور).
28.40	- ملح حمض البوريك، مافوق حمض البوريك.
28.41	- أملاح أحماض أكسو معدنية أو بيروكسو معدنية.
28.42	- أملاح أخرى حمضية أو ما فوق الحمضية، اللاعضوية ما عدا الأزوتات.
28.43.90.00	- مركبات أخرى والملاغم الأخرى.
28.49	- فحم ذو تكوين كيميائي محدد أو غير محدد.
29.02	- هيدروكربور دوري.
29.03	- مشتقات هالوجينية، هيدروكربورات ماعدا من 62.03.29
29.04	- مشتقات سلفونية، متشعبة بملح البارود التابعة للهيدروكربورات، كذا الهالوجينية.
29.05	- كحول دورية ومشتقاتها الهالوجينية السلفونية متشعبة بملح البارود.
29.07	- الفينول، الفينول الكحولي.
29.09	- الإيثر - كحول، إيثر فينول، إيثر كحول فينول، بيروكسيد الكحول، بيروكسيد الإيثر، بيروكسيد الاستون (ذات مركبات كيميائية محددة أو غير محددة) ومشتقاتها الهالوجينية، مسلفنة، متشعبة بملح البارود.
29.12	- الألدهيد، تحتوي على وظيفة أكسجينية، مكثف دوري للألدهيد، بر فور ملديد.
29.14	- أسيتون وكوينون، يحتوي على وظيفة أكسجينية ومشتقات هالوجينية السلفونية مشعبة بملح البارود.
29.15	- أحماض موحدة الكربوكسيليك، دورية وأنهدريدها، هالوجينات، بيروكسيد، حمض البيروكسيد ومشتقاتها الهالوجينية السلفونية مشعبة بملح البارود.
29.17	- حمض متعدد الكربوكسيليك، دورية وأنهدريدها، هالوجينات، بيروكسيد حمض البيروكسيد ومشتقاتها الهالوجينية السلفونية مشعبة بملح البارود.
29.23	- أملاح وهيدروكسيدات الألومنيوم، رباعية ليسيتين وفوسفو أمينوليبيد أخرى.
29.24	- مركبات ذات وظيفة كربوكسياميد، مركبات ذات وظيفة أميدة من حامض الكربونات.
29.28	- مشتقات عضوية للهيدرازين أو هيدروكسيلامين.
29.29	- مركبات ذات وظائف أخرى أزوتية.
29.40	- سكر كيميائي صافي ما عدا السكر، اللاكتوز المالتوز، الفلكتوز، الفروكتوز ليفيلوز الأيثر وأيثر السكر وأملاحها، ما عدا المرقمة (37,29) (38,29) (39,29).
32.03.00.10	- نيلة طبيعية (عضوية).
32.03.00.90	- أخرى.

الملحق (تابع)

رقم التعريف	تعيين المنتجات
70.14.00.20	- عناصر بصرية من زجاج.
70.17	- أصناف من زجاج للمختبرات أو للصحة أو الصيدالية وإن كانت مدرجة أو معايرة.
72.05	- حبيبات ومساحيق من حديد صلب أو من سبيجيل ومن حديد أو صلب.
73.20.10.90	- أخرى.
73.20.20.20	- نوابض حلزونية أخرى.
84.05	- مولدات غازات هوائية أو غازات مائية، وإن كانت مع أو دون منقياتها مولدات غاز الاستلين. ومولدات غازات مماثلة وإن كانت مع منقياتها.
84.14.10.00	- مضخات تفريغ الهواء.
84.14.20.00	- مضخات هواء تدار بالأيدي أو بالآرجل.
84.14.30.00	- مضاطع من الأنواع المستعملة في أجهزة التبريد.
84.19.20.00	- معقمات طبية جراحية أو مخبرية.
84.19.40.00	- أجهزة تقطير أو تكرير.
84.19.60.00	- آلات تمييع الهواء أو غازات أخرى.
84.19.90.10	- المسخّنات الفورية للماء.
84.21	- أجهزة التخفيف بالطرد المركزي للمخابر الطبية.
84.21.19.90	- أخرى.
84.23	- أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام أو أقل) بما في ذلك القبابين وموازين ضبط الوزن وغيرها من الموازين الأخرى بمختلف أنواعها، صنجات موازين (عيارات) من جميع الأنواع باستثناء (10.00)، (84.23)، و(82.00)، (84.23)

الملحق (تابع)

رقم التعريف	تعيين المنتجات
84.42	- آلات وأجهزة ومعدات (باستثناء الأدوات والآلات الداخلة في البنود من 56 - 84 لغاية 84.65) لسبك أو صف الحروف أو لتحضير أو صنع رواسيم (كليشيات) وألواح وأسطوانات أو غيرها من أجزاء طباعة، أحجار ليتوغرافيا رواسم وألواح وأسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة أو محببة أو مصقولة).
84.58	- مخارط لإزالة المعادن.
84.59	- آلات (بما فيها وحدات تشغيل بمزالق) للتنقيب أو لتعديل الثقوب أو للتشكيل أو اللولة الداخلية والخارجية للمعادن عن طريق نزع المواد، ما عدا المخارط الداخلة في البند 84.58.
84.60	- آلات تشذيب أو تقويم أو شحذ أو صقل أو لاجراء عمليات تجهيز أخرى لشغل المعادن أو الكربيدات المعدنية الملبدة أو الخلائط المعدنية الخزفية (سيرميت) بواسطة أحجار الجلب أو مواد الشحذ أو منتجات الصقل، عدا آلات قطع أو تجهيز أسنان التروس الداخلة في البند 84.61.
84.61	- آلات لمسيح (تسوية) كشط أو تشقيق أو تفريخ (بروش) أو تشكيل أو تقويم أو قطع أو تجهيز أسنان التروس أو نشر أو قطع وغيرها من آلات عدد تعمل بإزالة المعادن أو الكربيدات المعدنية الملبدة أو الخلائط المعدنية الخزفية (سيرميت) غير داخلة ولا مذكورة في مكان آخر.
84.62	- آلات (بما فيها المكابس) لشغل المعادن بالطرق أو بالبصم بالضغط أو للتشكيل بالقوالب، آلات لشغل المعادن (بما فيها المكابس) بالثني أو الطي أو التسوية أو الترفيع أو التقويس أو القص أو التخريم أو القرص أو البضم، مكابس لشغل المعادن أو الكربيدات المعدنية غير تلك المذكورة أعلاه.
84.66	- أجزاء ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الآلات الداخلة في البنود 84.56 لغاية 84.65، بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشغولات والملولبات الذاتية الحركة ورؤوس التقسيم وغيرها من التجهيزات الخاصة التي تركيب على العدد الآلية، حوامل العدد اليدوية والعدد الآلية من أي نوع كانت.
84.67	- أداة يدوية تعمل بالهواء المضغوط وتشتمل على محرك غير كهربائي.
84.68	- آلات وأجهزة تلحيم وان كانت قادرة على القطع، عدا تلك الداخلة في البند 85.15، آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات لتقسية سطوح المعادن.

الملحق (تابع)

رقم التعريف	تعيين المنتجات
84.69	- آلات كاتبة وآلات لمعالجة النصوص باستثناء ماورد منها تحت رقم 10.39.69.84 ورقم 10.31.69.84
84.70.21.00	- محتوية على أجهزة طباعة.
84.70.40.00	- آلات حاسبة.
84.71	- آلات ذاتية لمعالجة المعلومات ووحداتها، قارئات مغناطيسية أو بصرية، آلات نقل المعلومات على حوامل بهيئة رموز وآلات لمعالجة هذه المعلومات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .
84.72.10.00	- آلات للاستنساخ.
84.73	- أجهزة ولوازم (عدا الاغلفة وصناديق النقي وما يماثلها) معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الآلات والأجهزة الداخلة في البنود من 84.69 لغاية 84.72.
85 - 01	- محركات ومولدات كهربائية عدا مجموعات توليد الكهرباء.
85.02	- مجموعات توليد كهربائية ومغيرات موارد كهربائية.
85.04	- محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار) وشائع تأثير كهربائي.
85.05.11.00	- مغناطيسات دائمة وأصناف معدة لتكون مغناطيسات دائمة بعد تمغنطها.
85.05.19.00	- أخرى.
85.06	- خلايا ومجموعات خلايا مولدة الكهرباء.
85 - 07	- مدخرات (جماعات) كهربائية بما في ذلك فواصلها وإن كانت مستطيلة أو مربعة.
85.08	- أدوات آلية كهربائية يدوية ذات محرك كهربائي مندمج.
85.11.50.00	- مولدات أخرى.
85.14	- أفران كهربائية للصناعة أو للمخابير (بما فيها تلك العاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة) وأجهزة أخرى للصناعة أو المخابير لمعالجة المواد بالحرارة العاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة.
85.15.11.00	- أجهزة تلحيم ومكاوي.
85.15.19.00	- أخرى.
85.32	- مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل.
85.33	- مقاومات كهربائية غير حرارية (بما في ذلك المقاومة المتغيرة " ريوستات " وأجهزة المقاومة بوتنسيوميتر).
85.34	- مدارات مطبوعة.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريف	تعيين المنتجات
85.36	- أجهزة كهربائية لوصل وقطع ووقاية وتقسيم التيار الكهربائي (مثل مفاتيح وأجهزة نقل على مراحل " مقويات " والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية وصلات المآخذ الكهربائية وقواعد المصابيح الكهربائية وعلب التوصيل) معدة لضغط لا تزيد عن 1000 فولت.
85.37.10.00	- معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت.
85.38	- أجزاء معدة حصرا أو بصفة أساسية للأجهزة الداخلة في البند 85.35 و 85.63 و 85.37 غير مزودة بأجهزتها.
85.41	- صمامات ثنائية وترنستورات وأجهزة مماثلة بموصلات نصفية، بما في ذلك الخلايا الفولطائية الضوئية وإن كانت مجمعة في وحدات " موديول " أو مهيئة بشكل ألواح صمامات ثنائية باعثة للضوء بلورات بيزو، كهربائية مركبة.
85.42	- دارات متكاملة ومجمعات مصغرة إلكترونية.
85.43	- آلات وأجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل.
85.44	- أسلاك وحبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالسلك أو المينيا أو المؤكسدة)، وإن كانت مزودة بموصلات حبال ألياف بصرية مصنوعة من ألياف مكسوة إفراديا وإن كانت أو لا متضمنة موصلات كهربائية أو مزودة بموصلات باستثناء 84.44.30.00 و 85.44.80.00 و 85.44.60.00.
90.02	- عدسات ومواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت مركبة، تكون أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة عدا أصناف هذا النوع المصنوعة من الزجاج غير المشغول بصريا باستثناء 90.02.11.00.
90.07.11.00	- أجهزة لأفلام يقل عرضها عن 16 مم أو لأفلام 8 مم مزدوجة.
90.07.21.00	- أجهزة لأفلام يقل عرضها عن 16 مم.
90.07.91.90	- أجهزة تصوير سينمائية هوائية.
90.07.92.00	- أجهزة عرض.
90.08.10.00	- أجهزة عرض شرائح الأفلام الإيجابية.
90.09.11.90	- أخرى.
90.09.90.00	- أجزاء ولوازم.
90.11	- مجاهر (المكروسكوبات) بصرية، بما فيها مجاهر التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي للدقائق ومجاهر عرض صور الدقائق باستثناء 90.11.20.00.
90.14.80.10	- كهربائي أو إلكتروني (بوصلات).
90.15	- أجهزة وأدوات للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير وعلم تخطيط المياه وعلم المحيطات وعلم خصائص المياه والأرصاد الجوية وعلم طبيعة الأرض) باستثناء البوصلات ومقاييس الأبعاد.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريف	تعيين المنتجات
90.16	- موازين حساسة لوزن 5 سنتيغرام فأقل مع بصنجاتها.
90.17	- أدوات الرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ "بنتوغراف" مناقل، مجموعات أطقم للرسم، مساطير وأقراص محاسبة) وأدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمتار الميكرومترات، مقاييس بعد منزلقة، معايير) غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل.
90.23	- أجهزة وأدوات ونماذج مصممة خصيصا للشرح (مثلا في التعليم أو المعارض) لا تستعمل لأغراض أخرى.
90.24	- آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو الجذب أو الضغط أو المرونة أو الخواص الآلية الأخرى، المواد (مثل المعادن أو الخشب أو المواد النسيجية أو الورق أو اللدائن).
90.25	- مقاييس الكثافة وأدوات طافية ماثلة، مقاييس الحرارة ومقاييس الضغط الجوي، - مقاييس رطوبة الجو مسجلة أو غير مسجلة وإن كانت مندمجة معا باستثناء الأرقام 90.25.11.10 و 90.25.20.20.
10.20.26.90	- كهربائية أو إلكترونية.
90.26.20.90	- أخرى.
90.27	- أجهزة وأدوات التحليل الفيزيائي والكيميائي لكل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "رفرأكتومتر" وأجهزة التحليل الطيفي "سبيكترومتر" وأجهزة (تحليل الغاز أو الدخان) وأجهزة وأدوات لقياس واختبار درجة اللزوجة.
90.29.20.20	- ستروسكوبات
90.29.90.00	- أجزاء ولوازم
90.30	- أجهزة كشف التغيرات السريعة لمقدار كهربائي وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، أجهزة أدوات لقياس أو كشف الأشعة الفا وبيتا، جاما والسينية والأشعة الكونية وغيرها من الإشعاعات المؤنية.
90.31	- أجهزة وأدوات وآلات للقياس والمراقبة غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل، أجهزة قص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها.
90.32	- أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو الرقابة الآلية.
91.07	- مقاطيع زمنية أو أجهزة أخرى تسبب تحريك جهاز في وقت معين بحركة ساعة دقاقة أو بمحرك توقيت.
95.06.32.00	- كرات.
95.06.39.00	- أخرى.
95.06.91.00	- أصناف ومعدات الرياضة البدنية أو ألعاب القوى.
95.06.99.00	- أخرى

الملحق الثاني

الأدوات والأجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية المعدة للمخابر والمواد الكيماوية والعناصر الالكترونية والوثائقية الموجهة للمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية.

إن (1)

الممضي أسفله، يشهد أن العتاد المذكور أدناه (2)

الذي استورده (3)

مذكور في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في

وهو مخصص لكي تستعمله المؤسسة (4)

حرر في بتاريخ

التوقيع

الاستيراد

(5) إن العتاد المذكور أعلاه معفى من الحقوق الجمركية د.3 رقم المؤرخ في

حرر في بتاريخ

مصلحة الجمارك

(1) مدير المؤسسة الموجه العتاد إليها أو نائب المدير المخول في الوزارة المعنية.

(2) نوع التجهيزات.

(3) يبين اسم المستورد وعنوانه (المؤسسة ذاتها، الطرف المستورد).

(4) اسم المؤسسة المرسل العتاد إليها وعنوانها.

(5) نطاق تتولى ملأه مصلحة الجمارك.

يجب أن ترد إحدى نسخ الشهادة إلى المستورد بعد إتمام استيفائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 158 المؤرخ في 17 محرم عام 1414 الموافق 7 يوليو سنة 1993 والمتضمن حل مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا بقالمة وأيلولة ممتلكاته وإنشاء مركز طبي تربوي للأطفال المعوقين ذهنيا،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة، المعدل والمتمم بالقرارات المؤرخة في 23 يناير سنة 1989 و 7 غشت سنة 1989 و 10 يناير سنة 1990 و 24 يونيو سنة 1992،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

المدير العام للضرائب

سيد أحمد ديب

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تهيئة النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 64 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 157 المؤرخ في 17 محرم عام 1414 الموافق 7 يوليو سنة 1993 والمتضمن إنشاء مركز للتعليم المتخصص ومركزين طبيين تربويين للطفولة المعوقة والمتمم للقوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

الجدول الملحق

تعين القباضة ومقرها	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المصالح الاخرى المسيرة
ولاية الأغواط		
أفلو	تحذف : قلعة سيدي سعد - بيضاء	
بريدة	تحذف : عين سيدي علي	
قلعة سيدي سعد	تضاف : قلعة سيدي سعد - بيضاء - عين سيدي علي	

ولاية أم البواقي

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعين القباضة ومقرها
يحذف القطاع الصحي لعين مليلة	تحذف : عين مليلة - أولاد قاسم - الحرملية - أولاد حملة	عين مليلة
	تضاف : أولاد قاسم - أولاد حملة	عين مليلة - الضاحية
	تضاف : عين مليلة	عين مليلة البلدية
يضاف القطاع الصحي لعين مليلة		عين مليلة - المستشفى
	تضاف : الحرملية	عين كرشة
	تحذف : عين الزيتون	عين بابوش
	تضاف : عين الزيتون	أم البواقي - البلدية
	تحذف : الضلعة - الجازية	مسكيانة
	تضاف : الضلعة - الجازية	الضلعة

ولاية باتنة

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعين القباضة ومقرها
تحذف : باتنة، تحصيل كل الضرائب والرسوم.		باتنة - المدينة
يضاف : تحصيل كل الضرائب والرسوم.	يضاف : حي أول نوفمبر	باتنة - أول نوفمبر
يضاف : تحصيل كل الضرائب والرسوم.	يضاف : حي 5 جويلية	باتنة - 5 جويلية

ولاية بسكرة

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
تحذف : بسكرة، تحصيل كل الضرائب والرسوم.		بسكرة - المدينة
يضاف : تحصيل كل الضرائب والرسوم وحقوق التسجيل والطابع.	يضاف : حي الوسط، الشمال	بسكرة - الشمال
يضاف : تحصيل كل الضرائب والرسوم والغرامات.	يضاف : حي الجنوب الغربي	بسكرة - الجنوب
يحذف : القطاع الصحي لأولاد جلال - مكتب المساعدة الاجتماعية بأولاد جلال.	تحذف : أولاد جلال، الدوسن، سيدي خالد، أولاد رحمة.	أولاد جلال
يضاف : القطاع الصحي لأولاد جلال - مكتب المساعدة الاجتماعية بأولاد جلال.	تضاف : أولاد جلال	أولاد جلال - المدينة
	تضاف : الدوسن، سيدي خالد، أولاد رحمة، رأس الميعاد، بسباس	أولاد جلال - الضاحية

ولاية تامنغست

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
يضاف : المركز الطبي التربوي للأطفال المتخلفين ذهنيا	تامنغست	تامنغست - البلدية

ولاية تبسة

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	تحذف : مرسط - بوخضرة	العوينات
	تحذف : بئر الذهب - الحمامات	تبسة - الضاحية
	تحذف : بولحاف الدير	الكويف
	تضاف : مرسط - بئر الذهب - بولحاف الدير - بوخضرة	مرسط
	تحذف : بئر المقدم - قوريقر	الشرية
	تضاف : بئر المقدم - قوريقر - الحمامات	بئر المقدم

ولاية تيزي وزو

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
تحذف : تيزي وزو، تحصيل كل الضرائب والرسوم.	تحذف : تيزي وزو	تيزي وزو - المدينة
يضاف : تحصيل كل الضرائب والرسوم.	قطاع المدينة الجديدة	تيزي وزو - الشمال
يضاف : تحصيل كل الضرائب والرسوم.	قطاع مقر الولاية و5 جويلية	تيزي وزو - الجنوب

ولاية سطيف

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
تحذف : سطيف، تحصيل كل الضرائب والرسوم.		سطيف - المدينة
يضاف : تحصيل كل الضرائب والرسوم.	يضاف : حي 8 ماي 45	سطيف - 8 ماي 45
يضاف : تحصيل كل الضرائب والرسوم.	يضاف : حي 20 أوت 55	سطيف - 20 أوت 55
	تحذف : الدهامشة	بني عزيز
	تضاف : الدهامشة	العين الكبيرة

ولاية سكيكدة

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
تحذف : سكيكدة، تحصيل كل الضرائب والرسوم.		سكيكدة - المدينة
يضاف : تحصيل كل الضرائب والرسوم.	يضاف : حي الميناء	سكيكدة - الميناء
يضاف : تحصيل كل الضرائب والرسوم.	يضاف : حي الوسط	سكيكدة - الوسط

ولاية عنابة

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
تحذف : عنابة، تحصيل كل الضرائب والرسوم.		عنابة - المدينة
يضاف : تحصيل كل الضرائب والرسوم.	يضاف : حي تينجوب	عنابة - تينجوب
يضاف : تحصيل كل الضرائب والرسوم.	يضاف : حي بومروان	عنابة - بومروان
يضاف : تحصيل كل الضرائب والرسوم.	يضاف : حي سيبوس	عنابة - سيبوس

ولاية قالمة

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
يحذف : مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا بقالمة.		قالمة - المستشفى
يضاف : المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا.		

ولاية قسنطينة

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
يحذف : مكتب المساعدة الاجتماعية.	قسنطينة	قسنطينة - البلدية
تضاف : المؤسسة العمومية المحلية للنظافة وحماية البيئة.		

ولاية مستغانم

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
يحذف : مستغانم، تحصيل كل الضرائب والرسوم.		مستغانم - المدينة
يضاف : تحصيل كل الضرائب والرسوم.	يضاف : حي المطمر	مستغانم - المطمر
يضاف : مستغانم، تحصيل كل الضرائب والرسوم.	يضاف : حي عميروش	مستغانم - عميروش

ولاية المسيلة

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقبضة	تعيين القبضة ومقرها
	تحذف شلال - أولاد ماضي	حمام الضلعة
	تحذف : المعاريف	بوسعادة - الضاحية
	تحذف : خطوطي سد الجير	سيدي عيسى
	تضاف : شلال - أولاد ماضي المعاريف - خطوطي - سد الجير	شلال
يضاف : مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا.		المسيلة - المستشفى

ولاية البيض

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقبضة	تعيين القبضة ومقرها
يضاف : المركز الطبي التربوي للأطفال المتخلفين ذهنيا.	البيض	البيض - البلدية

ولاية برج بوعريريج

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقبضة	تعيين القبضة ومقرها
	تحذف : القصور - الياشير	المهير
	تضاف : القصور	الحمادية
	تضاف : الياشير تحذف : الجعافرة - القلة - الماين - تفرق	مجانة
	تضاف : الجعافرة - القلة - الماين - تفرق	الجعافرة

ولاية الطارف

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقبضة	تعيين القبضة ومقرها
	تحذف : زريزر - البسباس - عصفور	الذرعان
	تضاف : البسباس - زريزر - عصفور	البسباس
	تحذف : الشافية - بحيرة الطيور - بوثلجة	بن مهدي
	تضاف : بوثلجة - الشافية - بحيرة الطيور	بوثلجة

ولاية الوادي

المصالح الأخرى	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقبضة	تعيين القبضة ومقرها
	تحذف : الرقية - الحمراية	قمار
	تضاف : الرقية - الحمراية	الرقية

ولاية سوق أهراس

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقبضة	تعيين القبضة ومقرها
	تحذف : الحدادة - الخضارة - المراهنة - سيدي فرج	تاورة
	تحذف : ويلان - أولاد مؤمن	سوق أهراس - الضاحية
	تضاف : المراهنة - الحدادة - الخضارة - سيدي فرج - ويلان - أولاد مؤمن	المراهنة

ولاية ميله

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقبضة	تعيين القبضة ومقرها
تحذف : شلغوم العيد، تحصيل كل الضرائب والرسوم.		شلغوم العيد - البلدية
تضاف : شلغوم العيد، تحصيل كل الضرائب والرسوم.		شلغوم العيد - المدينة
	تضاف : عين التين - سيدي خليفة	ميلة - الضاحية
	تحذف : عين التين - سيدي خليفة	قرارم قوقة
	تحذف : يحي بني قشة	فرجيوة - المدينة
	تحذف : تبرقنت تضاف : يحي بني قشة	فرجيوة - الضاحية
	تحذف : تراعي بينام	وادي النجا
	تضاف : تراعي بينام - تبرقنت	الرواشد

ولاية غليزان

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	تحذف : القلعة - عين الرحمة - يلل - سيدي سعادة	المطمر
	تضاف : يلل - القلعة - عين الرحمة - سيدي سعادة	يلل

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد عبدالرحمن مولفي، ملحقا بديوان وزير البريد والمواصلات.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير النقل، يعين السيد علي مالوفي، ملحقا بديوان وزير النقل.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير الاقتصاد، تنهى مهام السيد عبدالنور حيبوش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

★

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير المنتدب للميزانية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن الوزير المنتدب للميزانية، يعين السيد عبدالنور حيبوش، ملحقا بديوان الوزير المنتدب للميزانية.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1993

الأصول :

1.129.549.647.22	الذهب.....
51.931.907.150.78	أموال بالعملة الصعبة.....
118.218.569.52	حقوق السحب الخاصة.....
280.680.025.15	الاتفاقات الدولية للدفع.....
1.158.399.537.58	المساهمات وتوظيف الأموال.....
32.104.976.754.04	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0.00	الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 / 12 / 1962).....
94.765.848.330.12	الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990).....
115.750.341.585.00	حساب جاري مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990).....
8.033.222.766.29	حسابات الصكوك البريدية.....
	سندات مقطوعة ثانية :
12.440.100.000.00	* العمومية.....
27.685.544.907.70	* الخاصة.....
	المعاشات :
0.00	العمومية.....
17.736.000.000.00	الخاصة.....
2.862.696.350.66	تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية.....
1.414.319.848.14	حسابات للتحويل.....
1.072.028.636.44	تجميدات صافية.....
55.222.538.481.62	فصول أخرى في الأصول.....
423.706.372.590.26	المجموع

الخصوم :

214.154.198.986.93	أوراق وقطع نقدية متداولة.....
62.328.532.537.13	التزامات خارجية.....
40.519.524.63	الاتفاقات الدولية للدفع.....
4.292.665.344.00	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة.....
0.00	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
5.232.986.586.29	حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
40.000.000.00	الرأسمال.....
846.000.000.00	الاحتياطات.....
8.014.323.419.56	الأرصدة.....
128.757.146.191.72	فصول أخرى في الخصوم.....
423.706.372.590.26	المجموع